وان وقع في العباب الخفا غيرها ويندب فضنا ؤها
اذا فاتت لانها ذات وقت واقلها ركعتان وادني
الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا ثمان
فلو زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين فلا يقع الخامس
ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم ينعقد والا انعقد
نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين
كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح
لانها اشبهت الفرائض في طلب الجماعة فيها فلا
يرد الوتر لو وصلا الوصل في جنسه ووقتها جوازها
من ارتفاع الشمس كرمح ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وتحية للمسجد غير
المسجد الحرام لداخله متطهرا او تطهر عن قرب
مريد الجلوس فيه ام لا وان تكرر دخوله
عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين
فاكثر بتسليمة فرضا او نفلا اخر نويت
معه ام لا نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها
لوجود الصارف ويكره تركها الا ان قرب
قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة او كان خطيبا
ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل
والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة

كما في الرونق او دخل في المسجد للطواف وهو متمكن
منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته والثاني ما اي قسم تسن الجماعة
فيه كعيد فكسوف بنوعيه والكسوف افضل من
الخسوف فاستسقا ثم تراويح وقت وتر وقد تقدم
وسياتي بيانه وهو اي هذا القسم باعتبار جنسه
من غير نظر لعدد افضل من القسم المتقدم لتاكد
امره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض الا التراويح
فليست افضل من الراتبة التابعة للفرائض فانه صلى
الله عليه وسلم واظب على الراتبة دونها وانما سنت
الجماعة فيها وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولاهل
المدينة فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا
يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته ودفنه صلى الله
عليه وسلم ووقتها بعد صلاة العشا ولو تقديما الى
طلوع الفجر الصادق وفعلها بالقران في جميع الشهر
اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص ومن قضا
نفل موقت كعيد وضحى وتوابع الفرائض كما تقتضي

Copyright © King Saud University